

# الواقف الحالي والعملي لموضوع إستعادة الأموال المنهوبة

كريم ضاهر

أنجز ملخص السياسة هذا بدعم  
من سفارة هولندا في لبنان.  
الآراء الواردة فيه لا تعكس  
بالضرورة وجهة نظر الجهة المانحة.

## ملخص تنفيذي

لقد أدت تبعات ونتائج الأحداث المتلاحقة منذ 17 تشرين الأول 2019 وما رافقها من أزمة مالية/اقتصادية خانقة، إلى بروز مفاهيم جديدة وتعاطٍ مواطني مستحدث بلغ الدلالة في دولة 'أهرام بونزي (Ponzi scheme)'. واللافت في هذا الإطار أن مطلبتي المحاسبة ومكافحة الفساد فضلاً عن موضوع إستعادة الأموال المنهوبة قد أضحوا من الأمور الأساسية والشعارات الرئيسية للحراك الشعبي المنبثق من الأحداث الآنف الذكر؛ مما حمل المنظومة السياسية الحاكمة إلى ركوب الموجة استلحاقاً والمزايدة في المطالب والشعارات.

إنما وإزاء هذا الواقع، يبقى من المجدّي إن لم يكن من الضروري توضيح المفاهيم وإزالة الإلتباس والإبهام القائمين لتجنب الغوغائية والشعبوية وتبيان الآلية الواقعية القانونية الحقيقية التي ترعى هذا الموضوع تفادياً لأي تسرع في الإستنتاج أو عقد الأمل والعزيمة على أوهام والبناء على رمال متحركة قد تبتلع أي مسعى جدي للوصول إلى الهدف المنشود. وللأمانة، فإن الأمور على صعوبتها ليست مستعصية ولا مستحيلة وأمثلة بعض الدول الناجحة في هذا الحقل من شأنها شدّ العزيمة وحثّ الهمم؛ سيما وأن هذا المسعى ومن حسن الحظ قد يترافق مع حملة عالمية موازية للوقاية والحدّ من الفساد وارتداداته السيئة كما ولتقويض حركة الفاسدين والمتهربين بشتى الوسائل المتاحة والناجحة مع جعل شعار إسترداد الأموال مبدأً دولياً جوهرياً مرجحاً بالأولوية.

بالفعل وفي السياق المذكور، سوف نبين في ما يلي مجموع المراحل الواجب إتباعها من أجل استرداد الأموال المنهوبة أو غير الشرعية وذلك، بدءاً من جمع المعلومات واقتفاء أثر الأموال مروراً بالتدابير الاحتياطية والاحترازية اللازمة لحفظ الأموال وعدم إخفائها أو تبديدها، وصولاً إلى الملاحقة القضائية وأخيراً التنفيذ وإعادة الأموال إلى كنف الدولة وملكية المواطنين إذا أمكن.

## عن الكاتب

كريم أ. ضاهر هو محام بالإستئناف في نقابة محامي بيروت، وأستاذ محاضر في قانون الضرائب في كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة القديس يوسف، وهو عضو في اللجنة التشريعية لنقابة المحامين في بيروت وممثل لها في بعض اللجان النيابية، ورئيس الجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين (ALDIC) وأحد مؤسسيها. شارك ضاهر في محاضرات وندوات ومؤتمرات وحلقات دراسية حول الضرائب والمالية العامة في لبنان والعالم وله عدة مؤلفات وكتب ودراسات في هذين المجالين (منها كتاب *Les Impôts au Liban*) كما وإقتراحات ومشاريع قوانين. وهو حائز على إجازة في الحقوق الفرنسية وماجستير في قانون الأعمال والضرائب ودبلوم في المالية العامة من جامعة باريس 2 (ASSAS)، وإجازة لبنانية في الحقوق ودبلوم دراسات معمّقة في القانون الخاص من جامعة القديس يوسف (USJ) في بيروت، كما وشهادة تخصص في العلوم المالية من المعهد العالي للأعمال (ESA/ESCP) في بيروت.

## آليات تجميع المعلومات وكشف الأموال في الداخل

إن عملية جمع المعلومات وتجميع الوثائق والأدلة الموثوقة ومعرفة مكانها وقيمتها بصورة وافية وأمانة تشكل موضوعاً أساسياً ومحورياً وذات أهمية خاصة في إطار عملية رصد ومتابعة إجراءات كشف الأفعال وملاحقة الأفراد واسترجاع الأموال المنهوبة. بيد أنه يتعين على من هم حريصين على مكافحة الفساد واسترجاع الأموال تجميع ما يمكن تجميعه من معلومات ووثائق، تتناول الأشخاص موضوع الشبهات مباشرةً أو بصورة غير مباشرة (سيما عن طريق الأقرباء والشركاء) من خلال ما تتضمنه السجلات العامة أولاً لا سيما السجل العقاري والسجل التجاري وسجلات وزارة المالية (لجهة تحديد صاحب الحق الاقتصادي)، كما وهيئة إدارة السير والآليات فضلاً عن تحليل البيانات المالية المتوفر الحصول عليها.

تجدد الإشارة بهذا الخصوص وبما يعود إلى الحسابات المصرفية وما شاكلها إلى أن السرية المصرفية لا تقف عائقاً أمام التحقيقات التي يجريها القضاء المختص بدليل ما نصت عليه المادة 7 من قانون السرية المصرفية تاريخ 3 أيلول 1956 وأكدته المادة 13 البند (2) من قانون الإثراء غير المشروع رقم 154 تاريخ 1999/11/27 لجهة أنه لا يمكن للمصارف أن تتذرع بسر المهنة (أي السرية

المصرفية) بشأن الطلبات التي توجهها السلطات القضائية في دعاوى الإثراء غير المشروع. وقد أضيف إلى الإستثناء فيما بعد الطلبات التي توجهها هيئة

### لا يمكن للمصارف أن تتذرع بسر المهنة (أي السرية المصرفية) بشأن الطلبات التي توجهها السلطات القضائية في دعاوى الإثراء غير المشروع

التحقيق الخاصة المخولة التقصي والتحقيق في جرائم تبييض الأموال والجرائم الأصلية المعدة في قانون تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب رقم 44 تاريخ 2015/11/24.

ومن هذا القبيل وتسهيلاً إضافياً للمهام، فقد تم إقتراح إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة 103 من قانون ضريبة الدخل المنفذ بالمرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 التي تنصّ على أن 'لا تطبق احكام هذه المادة على المصارف الخاضعة لقانون 3 ايلول سنة 1956 المتعلق بسرية المصارف'؛ وبالتالي، تعديل المادة المذكورة بحيث يلزم كل شخص حقيقي أو معنوي في لبنان، بما في ذلك المصارف والمؤسسات المالية وفروعها ومكاتبها التمثيلية في الخارج، باطلاع موظفي المالية المختصين، لدى الطلب، على جميع ما لديها من سجلات ومستندات ومعلومات تساعد على تحديد أسس الضريبة التي قد تتوجب على الشخص المشتبه به أو على غيره من المكلفين الملاحقين.

هذا، ومن المفيد أيضاً مراجعة الحسابات العمومية وتقارير أجهزة الرقابة (ديوان المحاسبة، التفتيش المركزي، وإلخ.) وعند الإقتضاء الملفات القضائية المتعلقة بالفساد والتقارير الاعلامية وتقارير هيئات المجتمع المدني ذات الصلة. أما لجهة نطاق تطبيق هذا الإستثناء أو تحديد الأشخاص موضع الشبهات والتحري عنهم وملاحقتهم عند الإقتضاء، فهو يشمل أولاً بأول كل من له صفة

الموظف العام عملاً بأحكام قانون الإثراء غير المشروع رقم 154 تاريخ 1999/11/27 الذي عرّف الإثراء غير المشروع على أنه الإثراء الذي يحصل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة والقاضي أو كل شريك لهم. هذا، ويقصد بكلمة 'موظف' كل موظف أو متعاقد أو متعامل أو مستخدم أو أجير دائم أو مؤقت، في أي ملاك أو سلك، بأي رتبة أو درجة، في الوزارات أو الإدارات العامة أو في المؤسسات العامة ومن بينهم رؤساء مجالس الإدارة، أو في المصالح المستقلة أو في البلديات أو اتحادات البلديات، وكل ضابط أو فرد في المؤسسات العسكرية والأمنية والجمارك. كما ويعرّف 'القائم بخدمة عامة' بأنه كل شخص أسند إليه، بالانتخاب أو بالتعيين، رئاسة الجمهورية أو رئاسة مجلس النواب أو رئاسة مجلس الوزراء، أو الوزارة أو النيابة أو رئاسة أو عضوية المجالس البلدية أو اتحادات البلديات أو المختار أو الكاتب العدل، أو اللجان الإدارية إذا كان يترتب على أعمالها نتائج مالية، وممثلو الدولة في شركات اقتصاد مختلط، والقائمون على إدارة مرافق عامة، أو شركات ذات نفع عام. ويضاف إليهم القضاة والقضاة العدليون والإداريون والماليون والدستوريون وأعضاء كل هيئة قضائية معتبرة جزءاً من تنظيمات الدولة. أي بمعنى آخر كل من يتعاطى الشأن العام أو الخدمة العامة مع إمكانية توسيع النطاق لكي يشمل الأشخاص المتعاقدين المستفيدين من المشاريع والتلزيقات العامة بالتواطؤ و/أو الحالات التي تنشأ عن الاستفادة من المشاريع المنوي تنفيذها. وقد وسع النطاق كل من القانونين رقم 33 الصادر في 2008/10/16 (الإجازة للحكومة الإنضمام إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) ورقم 83 تاريخ 2018/10/10 (حماية كاشفي الفساد) بحيث شمل الشركاء والمستشارين حتى لو كانوا غير مدفوعي الأجر.

ومن جهة ثانية، وبالنسبة للأموال الموجودة في الخارج، فقد أصبح متاحاً بموجب كل من القانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24 المنوه عنه أعلاه والقانون رقم 55 تاريخ 2016/10/27 الذي حدد الأصول والإجراءات الجديدة الواجبة لتبادل المعلومات الضريبية بشكل يتلاءم مع ما هو مطلوب من قبل المنتدى العالمي للشفافية (Global forum for transparency and exchange of information). وقد سمح هذا القانون الأخير للحكومة اللبنانية التبادل سواء غب الطلب أو التلقائي للمعلومات والحصول على كل المعلومات المالية العائدة للمقيمين الضريبيين في لبنان ومنهم بطبيعة الحال من يشملهم قانون الإثراء غير المشروع. وسوف يتبع المعاهدتين موضوع القانون (MAC و MCAA) قريباً نظامي الـ BEPS والـ MDR التي تعمل على تطبيقهما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) للجم إمكانات التهرب الضريبي والفساد وتبييض الأموال.

## الإشتباه والملاحقة وحفظ الاموال باتخاذ التدابير الاحتياطية والاحترازية اللازمة

بنتيجة الإستقصاء وجمع المعلومات وتجميع الوثائق والأدلة الموثوقة التي تسمح بكشف الأفعال وملاحقة الأفراد، يتم الولوج إلى المراجع القضائية المختصة بتقديم شكوى خطية موقعة للنيابة العامة أو مباشرة لقاضي التحقيق الأول في

بيروت. غير أن هذا الإجراء يعتره معوقات ومخاطر أهمها تأمين كفالة مصرفية مقدارها خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية كشرط معلق لقبول الشكوى؛ لا بل وما هو أخطر وأكثر ردياً فهو 'العقاب' لدى 'الخروج' أي إذا تقرر منع المحاكمة عن المشكو منه أو إبطال التعقبات بحقه وحفظ الملف (وما أكثر تلك الحالات في ظل غياب تام لإستقلالية القضاء) بحيث يتم تغريم الشاكي 'السيء النية' بمبلغ لا يقل عن مئتي مليون ليرة لبنانية وبالسجن من ثلاثة أشهر كحد أدنى إلى سنة بقرار نافذ على أصله، كما يمكن إلزام الشاكي بناء على طلب المشكو ضده بدفع تعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء تقديم الشكوى. فإن الأولوية المعطاة حالياً في المشاريع الآيلة إلى تعديل وتطوير النصوص هي لإزالة وإلغاء هذه القيود غير المنطقية وغير البناءة.

هذا، ويعود لكل من قاضي التحقيق والمحكمة المختصة بموجب القانون رقم 99/154، في حال التأكد من أن الشكوى جدية، أن يطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية على التحقيق في قضايا الإثراء غير المشروع. كما ويحق له بالرغم من كل نص مخالف، أن يأمر فوراً بحجز أموال المشكو ضده المنقولة وغير المنقولة جزئاً احتياطياً. ويبقى هذا الحجز مستمراً ومنتجاً مفاعيله القانونية حتى صدور قرار برفعه أو بتحويله إلى حجز تنفيذي؛ وذلك فضلاً عن رفع السرية المصرفية عن الحسابات

والأصول المصرفية عملاً  
بأحكام المادة 13(2) من  
القانون المذكور والمادة 7  
من قانون سرية المصارف

## يعود لكل من قاضي التحقيق والمحكمة المختصة أن يأمر فوراً بحجز أموال المشكو ضده المنقولة وغير المنقولة جزئاً احتياطياً

الصادر بتاريخ 3 أيلول عام 1956. مع الذكر والتوضيح أنها تعتبر من القرائن على الإثراء غير المشروع حالات تملك المشكو منه مباشرة أو بصورة غير مباشرة أموالاً لا تمكنه موارده العادية من تملكها و/أو مظاهر الثراء التي لا تتفق مع تلك الموارد.

ومن اللافت أيضاً أنه ونظراً لكون حالات الإثراء غير المشروع والفساد، بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والإختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة إستعمال السلطة، مصنفة على أنها جرائم ينتج عنها أموال غير مشروعة يشملها القانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24 وتؤدي إلى تبييض أموال، عن طريق إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب أو تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها أو توظيفها؛ فمن المتاح بالتالي اللجوء إلى الآلية التي يلحظها هذا القانون بالنسبة للتدابير الإحترازية عن طريق تطبيق إجراءات العناية والتتبع والتبليغ الواجبة كما وإجراء التحقيقات في العمليات المشبوهة في الداخل والخارج من قبل هيئة التحقيق الخاصة واتخاذ القرار المناسب بشأنها سيما التجميد الإحترازي المؤقت للحسابات و/أو للعمليات المشتبه بها ووضع إشارة على القيود والحسابات والتوسع في التحقيق وتحويل الملف إلى النائب العام التمييزي وإلى الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها لكي يصار إلى السير بالإجراءات وإصدار القرارات والأحكام من قبل قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية وفقاً للحال.

أما إجراءات التتبع والملاحقة وحفظ الاموال في الخارج عن طرق تدابير احتياطية واحترافية يتم طلبها من السلطات الأجنبية المختصة، فسوف يتم استعراضها بالتفصيل في القسم الأخير من هذا الملخص.

## إجراءات المحاكمة أمام المراجع المختصة

من المفيد التوضيح بدايةً أن جرم الإثراء غير المشروع، الذي يتيح إستعادة الأموال، كما ورد في المادة الأولى من القانون 154 والمواد المرتبطة به، يبقى نافذاً ليرعى الأفعال الجرمية المرتكبة بمعنى أنه مرتبط بالجرائم الأصلية السابق تعدادها والمؤدية إليه بحيث يلقي العبء على الجهات المدعية لتقديم الأدلة على عناصر الجرم. وقد سعت إقتراحات التعديل التي أعدتها لجنة الإدارة والعدل، والتي هي موضوع بحث راهناً من قبل اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان المشتركة، إلى فصل هذا الإرتباط وإعطاء تعريف جديد جرمي للإثراء غير المشروع يتألف مع المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة سنة 2003. هذا، مع العلم والتأكيد أنه من المجدي تحديد عقوبات خاصة ومناسبة لجريمة الإثراء غير المشروع مما يضيفي عليها صفة الجنائية بمعزل عن أي جرم آخر ملازم أو مبرر وبالتالي، تمكين الدولة بمصادرة الأموال الناتجة عن الإثراء غير المشروع.

أما من حيث الإجراءات في ظل القوانين النافذة، فهي تنقسم إلى جزئين. من جهة، الملاحقات والمحاكمات العادية التي تتناول جميع الموظفين العمامين؛ ومن جهة أخرى، الأصول الخاصة المرتبطة بالرؤساء والوزراء.

## الأصول العادية

لقد نصّ قانون الإثراء غير المشروع رقم 99/154 في مادته التاسعة على أن تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية على التحقيق في قضايا الإثراء غير المشروع، وتطبيق أحكام قانون العقوبات في حالات تحقق الإثراء غير المشروع نتيجة جرم جزائي. وإن الحالات ذات الصلة التي يمكن التعويل عليها راهناً للملاحقة والظن والمحاكمة هي تلك الملحوظة في قانون العقوبات وتشمل بما تشمله: الرشوة (المادتين 351 و352) و/أو صرف النفوذ (المادة 357) و/أو الاختلاس واستثمار الوظيفة (المادتين 359 و360) التي تنص جميعها على الحبس حتى ثلاث سنوات وغرامات مالية مهمة تصل إلى ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ بصورة غير مشروعة. كما تشمل تلك الحالات أيضاً التجاوزات والمخالفات الحاصلة فردياً أو بالاشتراك و/أو التواطؤ مع الغير من قبل الموظف العام أو القائم بخدمة عامة وشركائه المذكورين بالنسبة للمشتريات العامة والمناقصات والتعهدات والأشغال العامة و/أو إدارة مال أو مرفق عام (المادة 363) أو كل من أوكل هذه المهام.

وعليه، يعود للدولة اللبنانية الممثلة بالمدعي العام التمييزي أو لكل فرد تتوفر عنده الشروط الآنف الذكر أن يتقدموا بدعوى أمام المحاكم المختصة اذا كانوا يملكون الإثباتات الكافية. وتدعي الدولة اللبنانية إجمالاً بهدف أن تسترجع أموالها الى خزينتها أكانت موجودة في الداخل أو الخارج كما ووضع اليد على ما يقابلها من أموال منقولة أو غير منقولة ضماناً. ومن شأن ذلك أن يمكنها أيضاً في ما

بعد من طلب المساعدة القانونية الدولية رسمياً كما سنفضّله لاحقاً. مع مراعاة أحكام الدستور، تنظر محاكم الاستئناف الجزائية في بيروت بالدرجة الأولى في قضايا الإثراء غير المشروع، وتخضع أحكامها للمراجعة أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعاً استثنائياً. هذا، وتطبق أحكام مرور الزمن المنصوص عليها في قانون العقوبات و تبدأ المهلة من تاريخ اكتشاف الجرم.

وبنتيجة المحاكمة وإذا ثبت الجرم والإدانة، يمكن إسترداد الأموال في ظل أحكام القوانين النافذة وسيما قانون العقوبات الذي يسمح بمصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة أو غير مقصودة أو ناتجة عن مخالفة (وفق شروط) أو التي استعملت أو كانت معدة لاقتراضهما (المادة 69)؛ كما يمكن

للمحكمة أيضاً أن تصدر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمدعى عليه أو المحكوم عليه أو لم تفض الملاحقة إلى حكم (المادة 98)؛ وذلك،

## يمكن للمحكمة أن تصدر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمدعى عليه أو المحكوم عليه أو لم تفض الملاحقة إلى حكم

ناهيك عما لحظته المادة 130 لجهة أنه كلما كان الرد في الإمكان وجب الحكم به عفواً على أن تجري أحكام القانون المدني على رد ما كان في حيازة الغير. أضف إلى ذلك أن قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 44 تاريخ 2015/11/24 قد جعل إسترداد الاموال ممكناً، إذ نصّ في مادته الرابعة عشرة على أن 'تصادر لمصلحة الدولة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي أنها متعلقة بجريمة تبييض أموال أو تمويل ارهاب أو محصلة بنتيجتها ما لم يثبت أصحابها، قضائياً، حقوقهم الشرعية بشأنها'، مما يسمح استناداً لهذا القانون أيضاً بمصادرة عائدات جرائم تبييض الأموال، المنبثقة من جرائم الإثراء غير المشروع وما يلزمه من جرائم آنف تعدادها، مباشرة لمصلحة الدولة.

وأكثر من ذلك، وفي سياق الأصول العادية عينها، يمكن أيضاً إقامة دعوى مدنية موضوعها إسترداد الأموال، بحيث أنه، في بعض الأحيان وبحسب وقائع

القضية، يكون من الأسهل إثبات الخطأ المدني مقارنةً مع إثبات الجرم الجزائي وذلك، على أساس المسؤولية التعاقدية في حال وجود علاقة تعاقدية بين الدولة والشخص المدعى عليه كالمتعهد أو الملتزم

## يمكن إقامة دعوى مدنية موضوعها إسترداد الأموال، بحيث أنه، في بعض الأحيان وبحسب وقائع القضية، يكون من الأسهل إثبات الخطأ المدني مقارنةً مع إثبات الجرم الجزائي

مرفق عام مثلاً. وعليه يكون متاحاً إسترداد الأموال إما بشكل تعويض عن العطل والضرر، أو من خلال حجة البطلان وإعادة الحال إلى ما كانت عليه في العقود. كما ويمكن التقدّم في الشق المدني بدعوى اثبات الملكية ودعاوى الكسب غير المشروع التي ينتج عنها موجب الرد وفقاً للمادة 242 من قانون الموجبات والعقود.

## الأصول الخاصة

لقد أوجد الدستور اللبناني إستثناءات للأصول العادية المنصوص عنها في القانون العتيد رقم 154 تاريخ 1999/11/27 بحيث قضى بأن يحاكم رؤساء الجمهورية لخرقهم الدستور والخيانة العظمى أو الجرائم العادية الخاضعة للقوانين العامة خلال توليهم المهام أمام المجلس الأعلى (المادتين 60 و80). وكذلك بالنسبة لرؤساء مجلس الوزراء والوزراء المتهمين بالخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم (المادتين 70 و71). مع الإشارة إلى أن المجلس الأعلى يتألف من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار الأقدمية إذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات.

تم تحديد أصول المحاكمات الخاصة بهذه الإجراءات بموجب القانون رقم 13 تاريخ 1990/08/18 الذي نص على أن يُقدم طلب الاتهام بموجب عريضة يوقع عليها خمس (1/5) أعضاء المجلس النيابي على الأقل (المادة 19). بنتيجته، يقرر المجلس النيابي بالأكثرية المطلقة من أعضائه إما إحالته فوراً إلى لجنة نيابية خاصة تدعى 'لجنة التحقيق' قبل التصويت على طلب الاتهام، أو رده أي حفظه (المادة 22).

تخضع معاملات التحقيق للأصول المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات الجزائية (المادة 27) ويتم التصويت بنتيجة التحقيق على الاتهام بالاقتراع السري بغالبية ثلثي مجموع أعضاء المجلس (المادة 34). وبنتيجته يصدر المجلس الأعلى

حكمه بغالبية 10 أعضاء على 15 (أي أن تصويت النواب ولو دون الإجماع أو الأكثرية يبقى ضرورياً لترجيح القرار بالإتهام). ومن البديهي الإستنتاج إذا ما تقدم، أنه من شبه المستعصي ملاحقة الرؤساء

## من شبه المستعصي ملاحقة الرؤساء والوزراء في ظل القوانين النافذة والمرعية الإجاء والمنظومة الحاكمة الطائفية القائمة على تقاسم الحصص والنفوذ والدمج بين السلطات

والوزراء في ظل القوانين النافذة والمرعية الإجاء والمنظومة الحاكمة الطائفية القائمة على تقاسم الحصص والنفوذ والدمج بين السلطات.

أما وفي حال قرر المجلس الأعلى التجريم، فالأحكام التي تصدر عنه هي جزائية مع العلم أنه ليس مقيّداً بالقانون العام لناحية الوصف الجرمي والعقوبات الممكن فرضها إلا بالنسبة للجرائم العادية التي يعود له النظر بها، أي تلك التي يكون متّهماً بها رئيس الجمهورية دون سواه. فعندما يكون المجلس الأعلى مقيّداً بالقانون العام، يمكن للأحكام التي يصدرها أن تقضي بإعادة الأموال، إذ أن العقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات قد تكون المصادرة أو الردّ أو العطل والضرر وجميعها تؤدي إلى إعادة الأموال المتأتية عن الجريمة المحكوم بها. وهذا ما هو غير واضح ومتأكد بالنسبة لحالات خرق الدستور والخيانة العظمى والإخلال بالموجبات.

غير أن الأصوات المنادية بتعديل هذه الآلية والعودة إلى الأصول العادية لسائر الموظفين والسياسيين قد تضاعفت منذ إنطلاق حراك 17 تشرين الأول 2019، مما حدى بنادي القضاة، الذي يضم النخبة الإصلاحية لعالم القضاء، إلى الطلب من النيابات العامة كافةً والمحاكم الجزائية السير بإجتهااد الهيئة العامة لمحكمة التمييز الصادر بتاريخ 2000/3/8 الذي إعتبر المحاكم العادية، وليس المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، مختصة لملاحقة ومحاكمة الوزراء (أقله) بالجرائم العادية التي يقترفونها بمعرض ممارستهم مهامهم.

## الآليات والسبل المتاحة في الخارج لإسترداد الأموال المنهوبة

لعله يصحّ القول والتأكيد هنا أن هذه المرحلة هي الأصعب على الإطلاق في المغامرة، أو بالأحرى مشوار الألف ميل، لتتبع وإسترجاع الأموال المنهوبة أو المكتسبة بصورة غير مشروعة وفقاً للحالة الملاحقة. وهي لا مجال محفوفة

بالعقبات والأفخاخ وتكتنفها تحديات إذ تتشابك وتتداخل فيها المصالح والاختصاصات والحصانات خاصة أن معظم عمليات إسترداد الأموال عابرة للحدود وتتشترك لتنفيذها عدة

## معظم عمليات استرداد الأموال عابرة للحدود وتشترك لتنفيذها عدة محاكم محلية وأجنبية وعدة جهات ادارية؛ مما يطرح موضوع السيادة والاختصاص

محاكم محلية وأجنبية وعدة جهات ادارية؛ مما يطرح موضوع السيادة والاختصاص. لذا، يقتضي إستعراضها بكل تأني ودقة. ومن هنا كان لا بدّ أولاً من التعويل على الوسيلة القانونية المتاحة راهناً والمرعية بموجب القوانين النافذة وهي الآلية التي حددتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب قرار الجمعية العمومية رقم 4/58 تاريخ 2003/10/31 والتي أصبحت في صلب القوانين اللبنانية، لا بل مرجحة على سواها، بعد أن أجاز القانون رقم 33 صادر في 2008/10/16 للحكومة اللبنانية إبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الآنفه الذكر. كما وسوف يصار من بعدها، إلى إستعراض الآليات الأخرى المتوفرة حسب البلدان والإجراءات.

## إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (القانون رقم 33 صادر في 2008/10/16)

تنص هذه المعاهدة على أحكام تسمح بتحفيز التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية ذات الصلة بالفساد كما وآليات للملاحقة والتجميد والحجز والمصادرة قبل إسترداد الموجودات. وهي تتضمن أمور أساسية أهمها تلك الملخصة في ما يلي:

- إلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولاية الدول الأعضاء القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصاً دقيقاً للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص



وثيقي الصلة بهم وذلك، بناءً على طلب دولة طرف (عضو) أخرى أو بناءً على مبادرة من الدولة حيث تتواجد الأصول والأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة. ■ يُشترط إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين المعنيين وذلك، وفقاً لقانون كل دولة داخلي؛ على أن تتضمن عقوبات ملائمة في حال عدم الامتثال.

■ تلتزم كل دولة عضو بأن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً للاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات.

■ كما تلتزم كل دولة طرف إتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناءً على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة.

■ على الدولة الطرف المتلقية الطلب أن تحيل دون ممانعة إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الأخرى الطالبة.

■ في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلصة تكون المصادرة استناداً إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة. إلا أنه يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعد هذا الشرط وفقاً لخيارها وأن تُرجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة وفقاً لما ترتئيه.

■ لتنفيذ الاتفاقية تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقية.

بنتيجة ما تقدم، يظهر جلياً بأنه يُفترض بأن يكون مقدم الطلب والمستفيد سلطة مختصة مع إتاحة المجال بالنسبة لبعض البلدان كسويسرا وفرنسا لإمكانية تمكين المؤسسات العامة والشركات المختلطة (SOE) المتضررة من حالات الفساد من الإستعانة بهذه الإجراءات. ويستنتج من ذلك أن لا صفة مبدئياً للمواطنين أو

للجمعيات التي تمثلهم أو تمثل فئة منهم للمقاضاة بحيث إشتربت المحاكم الدولية لعدة بلدان أن يكون الضرر مباشر. وقد شدّ قرار حديث للمحاكم الفرنسية عن هذه القاعدة وهذا الإجتهد الثابت وقبل مراجعة

## يُفترض بأن يكون مقدم الطلب والمستفيد سلطة مختصة مع إتاحة المجال بالنسبة لبعض البلدان لإمكانية تمكين المؤسسات العامة والشركات المختلطة (SOE) المتضررة من حالات الفساد من الإستعانة بهذه الإجراءات

جمعيات ضد الفساد المرتكزة على معاهدة الأمم المتحدة (UNAC).<sup>1</sup>

1

**الآليات والسبل الأخرى المتاحة في الخارج لإسترداد الأموال المنهوبة**  
خارج إطار ما تقدم، يبقى التعاون الدولي متاحاً إما بشكل رسمي عن طريق الطلب المقدم من قبل حكومة الدولة طالبة التعاون أو عن طريق التعاون غير

الرسمي (وإنما المؤسساتي) مع تعدد الأشكال والغايات في هذه الحالة الأخيرة. كما أن يتخذ شكل التواصل المباشر بين الهيئات المعنية، فيتم مثلاً من خلال اتصال المدعي العام المحلي بنظيره الأجنبي، كذلك بالنسبة لهيئة التحقيق الخاصة (بالنسبة للقانون رقم 2015/44) وللهيئات الرقابية بشكل عام. كما ويمكن أن يتم هكذا تعاون عبر شبكات محققين ومحامين ومهنيين متخصصين. أما التعاون الرسمي فيكون من خلال طلب المساعدة القانونية المتبادلة خطأً ويجب أن تتوفر فيه شروط معينة يتفق عليها بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ويشكل بحد ذاته وسيلة رسمية تسهّل على الدول وضع مراحل استرداد الأموال قيد التنفيذ، وتكون فعالة

جداً إذ تحدد الأطر العامة والاستراتيجية المتبعة كما حصل مؤخراً بين دولتي كينيا وسويسرا ('FRACCK'). إلا أن هذا التعاون وما يرافقه من طلب مساعدة

## التعاون الدولي متاحاً إما بشكل رسمي عن طريق الطلب المقدم من قبل حكومة الدولة طالبة التعاون أو عن طريق التعاون غير الرسمي (وإنما المؤسساتي) مع تعدد الأشكال والغايات في هذه الحالة الأخيرة

قضائية دونه عقبات وقد يدخل في دهاليز البيروقراطية وطول في الزمان مع خطر فقدان عنصرى المفاجأة والضغط لذلك يتم أحياناً اللجوء نيابةً أو غالباً بالتزامن إلى الدعوى الجزائية كما جرى بالنسبة لدولتي نيجيريا وهايتي بالنسبة للطغاة السابقين (Sani Abacha/JC Duvalier). وإن من أهم نتائج هذا التعاون، تسهيل السير بإحدى أو كل الإجراءات التالية وصفها.

### في التدابير الاحتياطية لحفظ الأموال

تتناول هذه التدابير أمور عديدة جوهرية تتيح تجميد الأصول إلى حين البت في أساس النزاع والطلب وإثبات الحق والجرم في آن لإعادة الأمور إلى نصابها الطبيعي والأموال إلى ربوع الوطن وكنف الدولة.

وتتخذ التدابير أشكالاً عديدة تتراوح بين رفع السرية المصرفية و/أو تجميد الحسابات و/أو تقرير طلب منع التصرف بالأموال و/أو وضع إشارات وحجوزات (إلخ) بواسطة المرجع الأجنبي المختص الذي وردت المعلومات إليه. ولعلّ أبرز إجراء بهذا الخصوص هو

## يمكن أن يقدم أحد البلدان الأعضاء طلب بتجميد الأصول والأموال على صعيد كل دول الإتحاد إلى حين البت بأساس النزاع العالق في الدولة المذكورة

ذلك المعتمد على الصعيد الأوروبي من خلال إجراءات التجميد وفق نظام Common Foreign and Security Policy (CFSP) الذي يعتمد على

أحكام المادة 215 من معاهدة الإتحاد بحيث يقدم أحد البلدان الأعضاء طلب بتجميد الأصول والأموال على صعيد كل دول الإتحاد إلى حين البت بأساس النزاع العالق في الدولة المذكورة. ويقتضي إلزاماً كشرط معلق أن يحوز الطلب على

قرار مجلس الإتحاد بالإجماع وأن يترافق مع قرار تنظيمي يحدد أصول التطبيق العملي. إلا أن هذا الإجراء محصور بحالات الحيازة غير المشروعة (misappropriation) ولا يشمل بالتالي حالات تبييض الأموال والفساد والتهرب الضريبي كما جرى الحكم بخصوصه بالنسبة لحالتي تونس (Trabelsi) وأوكرانيا (Ivanyushchenko). كما أن قرار التجميد يبقى خاضعاً لرقابة محكمة العدل الأوروبية التي تميل إلى حماية حقوق الدفاع وبالتالي إلى إبطال قرارات عديدة (Mykola Azarov).

### في الدعاوى الجزائية

تبعاً لما تقدم، يمكن استرداد الأموال عن طريق الادعاء الجزائي على مرتكبي جرائم الفساد على اختلافه؛ وحينها تتنازل الدولة عن حصانتها وإنما يمكن بهذه الطريقة تسريع إجراءات الحجز الإحترازي وأحياناً الإسترداد بحيث ينقل عبء الإثبات

**يمكن استرداد الأموال عن طريق الادعاء الجزائي على مرتكبي جرائم الفساد على اختلافه؛ وحينها تتنازل الدولة عن حصانتها وإنما يمكن بهذه الطريقة تسريع إجراءات الحجز الإحترازي وأحياناً الإسترداد**

على المدعى عليه وفي حال تقاعسه عن إثبات الملكية الحقيقية أو تفسير مظاهر الإثراء غير المبرر تُسترد الأموال (Sani Abacha/JC Duvalier).

فبالرغم من أن الدعاوى الجزائية تهدف بالأساس إلى

انزال العقوبات بحق المرتكبين وردع الآخريين عن ارتكابها، إلا أنها تسمح أيضاً في هذه الحالة باسترداد العائدات الجرمية.

### في الدعاوى المدنية

من المهم أيضاً أن نأخذ دائماً في الاعتبار إمكانية إقامة دعوى مدنية وإن كان ذلك على صعيد مكافحة الفساد وإسترداد الأموال، بحيث أنه، في بعض الأحيان

**في بعض الأحيان وبحسب وقائع القضية، يكون من الأسهل إثبات الخطأ المدني مقارنةً مع إثبات الجرم الجزائي**

وبحسب وقائع القضية، يكون من الأسهل إثبات الخطأ المدني مقارنةً مع إثبات الجرم الجزائي، ويكون متاحاً إسترداد الأموال بشكل تعويض عن

العطل والضرر، أو البطلان وإعادة الحال إلى ما كانت عليه في العقود. ويمكن الملاحقة في الدعوى المدنية على أساس المسؤولية التعاقدية، في حال وجود علاقة تعاقدية بين الدولة ومتعهد مثلاً، كما وعلى أساس المسؤولية الجرمية وشبه الجرمية، التي تستند إلى الخطأ، والضرر، والرابطة السببية بينهما بغياب أي علاقة تعاقدية.

### في المبادرة التلقائية

في غياب أي إرادة أو إجراء من السلطة المختصة سيما عندما تكون في نفس الوقت الحكم والمحكوم أو المرتكب والمستقصي، يبقى سبيل الضغط على

الدول والسلطات المعنية لكي تتخذ المبادرة بصورة تلقائية. ولنا في هذا المجال العديد من الحالات والأمثلة كتلك المذكورة في ما يلي:

- 'أوامر التجميد' (Unexplained Wealth Orders) في المملكة المتحدة (UK) بحق الأشخاص المدعى عليهم بالإثراء غير المشروع بالنسبة لثرواتهم الموجودة في المملكة المتحدة.
  - في الولايات الأمريكية المتحدة حيث تم ملاحقة ثلاثة عشر شخصاً بتهم جرائم ضد حقوق الإنسان دون تدخل أية دولة بموجب ما يُعرف بـ (The Global Magnitsky Human Rights Accountability Act) عام 2017.
  - في سويسرا حيث تم الولوج إلى أحكام الدستور السويسري (المادة 54) للتحرك التلقائي كما جرى مع أوكرانيا أو عن طريق القانون الجديد (LVP) الصادر سنة 2015 والنافذ بدءاً من 2016/7/1 (Loi sur les valeurs patrimoniales d'origine illicite). إلا أن هذا الإجراء التلقائي يستدعي تحقق أربعة شروط معلقة جامعة وهي:
    - تغيير شامل أو جزئي (حاصل أو مرتقب وشيك) في السلطة؛
    - نسبة عالية من الفساد المستشري؛
    - أرجحية وإحتمال أن تكون الأموال المطلوب إستردادها ناجمة عن أعمال فساد وسوء إستعمال للسلطة وما شابه من جرائم؛
    - أن تكون مصالح سويسرا معرضة للخطر وتستدعي حجز الأموال.
- في حالة الاسترداد المباشر، تسمح الدولة الأجنبية لمحاكمها أن تحكم للدولة طالبة الاسترداد إما بإسترداد الأموال كما هي أو بتعويضات مباشرة تساوي قيمة الأموال المنهوبة.

### في الإتفاقيات الثنائية

هذا ويمكن أن يتم الإسترداد إرادياً من خلال ما يعرف إما بـ 'Plea agreement' وإما بال Settlement بحيث يتم الإتفاق على كيفية إسترداد الدولة للأموال المنهوبة أو المكتسبة بصورة غير مشروعة

وذلك عن طريق تسوية معينة مع المتهمين تقضي إما بتخفيف العقوبات أو بتغيير طبيعتها. وقد إستعمل العديد

## يمكن أن يتم الإسترداد إرادياً عن طريق تسوية معينة مع المتهمين تقضي إما بتخفيف العقوبات أو بتغيير طبيعتها

من الدول هذه الآلية (كمصر مثلاً) في الحالات التي كانت الدولة فيها بحاجة إلى رفدها بأموال وأصول تساعد على الخروج من مأزقها ورفد خزنتها بالأرصدة اللازمة لإعادة تحريك الإقتصاد وتحقيق مشاريع إجتماعية وتنموية.

في الختام، يتجلى من كل ما تقدم أن عملية إستعادة الأموال المنهوبة إلى كنف الدولة وخزينة المواطنين تعترتها صعوبات ومخاطر عديدة قد تعيق مسيرتها أو ترتب نتائج عكسية لتلك المرجوة. لذلك، يتعيّن على كل من يعتبر نفسه معني بالموضوع أو صاحب همة وقرار السعي الجدي والضغط الإيجابي لتأمين البيئة المؤاتية والوسائل الناجعة لبلوغ المرتجى. وأول الغيث هو تأمين إستقلالية تامة

للقضاء كون واقعه الراهن يشكل حجر عثرة رئيسية للمساءلة والمحاسبة بمفهوميهما القانونيين. ثانيها هو تعديل الأنظمة الراهنة لإزالة الإلتباس والمعوقات والحصانات. وقد ساعدت الإنتفاضة الشعبية في 17 تشرين الأول الفائت في دفع السلطات إلى طرح وتسريع درس رزمة من القوانين الجديدة المتشددة والرادعة للمخالفات والمسهلة للإجراءات وسيما لوضع آلية واضحة وشفافة تعتمد خطوات محددة للوصول إلى الهدف ومنها عمليات تصريح وتتبع وتدقيق مستمرة؛ نذكر منها على سبيل المثال قانون رفع السرية المصرفية وقانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع الذي حوّل الإثراء غير المشروع إلى جريمة أصيلة بمعزل عن الجرائم الملازمة كما وقانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وإسترداد الأموال المنهوبة وسواهم. ثالث الخطوات المطلوبة هو تفعيل التعاون الدولي والسعي للتقارب والتعاون التقني في هذا المجال مع الدول المعنية وإيجاد مشترك فعال للتبادل والتعاون عن طريق المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف بغية الحدّ من ظواهر التفلت والتبديد وإسترجاع الأموال والممتلكات الناشئة من الفساد والجرائم الملازمة كما وإنشاء سجل دولي موحد للأصول. مع الإشارة إذا لزم إلى أن تطبيق معايير موحدة وتفعيل المساعدة وإجراء التبادل يستلزم مقدماً في بعض الحالات اتخاذ تدابير ناجعة من قبل الدول لتعديل قوانينها وأنظمتها لكي تتلاءم مع هذا المعطى. وقد نكون السباقين في هذا المضمار للخروج من المياه الآسنة والمعكّرة وإسترداد الحقوق المشروعة. وتبقى العبرة في التنفيذ...

## LCPS

**حول ملخص السياسة العامة**  
ملخص السياسة العامة هو منشورة قصيرة تصدر بشكل منتظم عن المركز اللبناني للدراسات تحلل مواضيع سياسية واقتصادية واجتماعية أساسية وتقدم توصيات في السياسات العامة لشريحة واسعة من صناعات القرار والجمهور بوجه عام.

**حول المركز اللبناني للدراسات**  
تأسس المركز اللبناني للدراسات في عام 1989. هو مركز للأبحاث مقره في بيروت، إدارته مستقلة ومحايده سياسياً، مهمته إنتاج ومناصرة السياسات التي تسعى إلى تحسين الحكم الرشيد في مجالات مثل اللامركزية، والتنمية الاقتصادية، والمالية العامة والنفط والغاز.

### للإتصال بنا

**المركز اللبناني للدراسات**  
برج السادات، الطابق العاشر  
ص.ب. 55-215، شارع ليون  
رأس بيروت، لبنان  
ت: + 961 1 799301  
ف: + 961 1 799302  
info@lcps-lebanon.org  
www.lcps-lebanon.org